صماخ اي حتى ماظهر من فرج الخ ومايبدو من فرج البكر دون مايبدو ومن فرج الثيب فيختلف
الوجوب في الثيب والبكر قوله وماتحت قلفة الاقلف القلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما
مايقطعه الخاتن من ذكر الغلام قال شيخ الاسلام في الاسنى ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة ورا ساكنة
انتهى قال في العباب وباطن قلفة وماتحتها قال الشارح في شرحه خلافا للعبادي لانها لما كانت واجبة
الازالة كان ماتحتها في حكم الظاهر ولهذا الاضمان على من ازالها ولو بالغ وغسل ظاهرها لم يعف عما تحتها
كما قاله جمع متقدمون وبه يعلم ان قول القاضي ابي الطيب وشريح صلاته صحيحة محمول على ما اذا غسل
ماتحتها مما اصابه البول ولا ينافي ما تقرر ان لباطنها حكم الظاهر عدم وجوب ختان الخنثى وغير البالغ
لان صحة الصلاة لا تتوقف عليه اذ يمكن غسل باطنها ولا قطع ابن الرفعة بالاكتفاء في التخليل بغيبة الحشفة
المستورة بها بخلاف المستورة بخرقة فان فيها خلافا لان الستر بها خلقي وبالخرقة عارض والخلقي
فيه من بعض الوجوه مالا يغتفر في العارض فاندفع ما للزركشي هنا من تاييد مقالة العبادي انتهى كلام
الايعاب قوله باطن عقد الشعر اي المنعقد بنفسه كما في التحفة قال وان كثر وله احتمال في الامداد والايعاب
بالعفو عما عقد بفعله وعبارة الامداد ومن التعليل بالمشقة يوخذ انه يشترط ان لا يكون العقد بفعله
ويحتمل خلافه انتهت وعبارة الايعاب فلا يجب وان كثر بل يسامح به مالم يكن العقد بفعله فيما يظهر
اخذا من تعبيرهم بالعقد وتعليلهم بانها كالاصبع الملتحمة ويحتمل خلافه وقيل يجب قطع المعقود ووقع
في بعض نسخ الروضة انه ظاهر النص وكلام الجمهور وجرى عليه الاذرعي في بعض كتبه لكن المعتمد
الاول وعليه فينبغي ندب القطع خروجا من خلاف من اوجبه انتهت قوله وباطن فم وانف اي واما
ظهر بالقطع كما تقدم قوله وشعر نبت بها قال في الايعاب وشعر نبت به ولو لم يخرج منه اخذا مما
ياتي عن الاذرعي اي وهو قوله وبحث الاذرعي ان محل ماذكر في شعر لم يخرج من نحو العين والا
وجب غسل الخارج انتهى واقره الشارح كما ترى لكن في التحفة ماعدا النابت في نحو عين وانف وان طال
انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي فلا يجب ولا يسن وان طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة
ابن عبد الحق انتهى وقال الزيادي في شرح المحرر وان طال وقال الحلبي في حواشي شرح المنهج قوله ولا غسل
شعر نبت في العين او الانف ظاهره وان طال وخرج الى الظاهر ثم رايت ابن حجر قال وان طال انتهى وقال ابن
قاسم في حواشي شرح المنهج مانصه قوله ولا غسل شعر نبت في العين او الانف انظر اذا طال وخرج عن
الانف ماحكم الخارج انتهى وفي التحفة لو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا انتهى قال في
الايعاب وهو ماظهر بعد قطعها وان وصل الماء الى اصلها خلافا للماوردي وتبعه الاسنوي لان الواجب
الغسل والقطع ليس بغسل قال في البيان وكذا لو بقي طرفها فقطع مالم ينغسل اي لان البادي من النعل بالقطع
كالبادي من البشرة بالنتف ولان بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت وجب
غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هنا وياتي ذلك في المحدث نعم يلزمه ايضا رعاية الترتيب
فيغسل الظاهر وما بعده من بقية اعضاء الوضوء انتهى قال ابن قاسم في حواشي التحفة وظاهر
هذا الكلام وجوب غسل البادي وان كان القطع في محل الغسل وقد يقال المغسول من الشعر ارتفع
حدث ظاهره وباطنه فاذا كان القطع في محل الغسل لم يبق فيه حدث محتاج الى رفعه فلا حاجة

لغسل

لغسل البادي حينئذ فليراجع انتهى كلام ابن قاسم قوله نقض الضفائر قال في الاسنى قد مت
ان الضفر بالضاد لا بالظاء انتهى وفي شرح العباب للشارح بالضاد لا بالظاء خلافا لمن وهم فيه
قوله اذا لم يصل الخ اما اذا وصل الماء الى باطنه من غير نقض فلا يجب نقضه لانه لا حاجة
اليه حينئذ وقال مالك لا يجب في الشق الاول مطلقا وقال احمد لا يجب في الجنب قال في الايعاب
واما خبر مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قلت يارسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فاذا انت
قد طهرت وفي رواية له فانقضه للحيض والجنابة قال لا فمحمول على ما اذا وصل الماء لباطنه بدون نقض
لخبر علي السابق ولا يشكل عليه قول المجموع عن المحققين ضفر بفتح فسكون لا بضمتين جمع ضفيرة خلافا
لابن بري ومعناه اشد فتل راسي وادخل بعضه في بعض واضمه ضما شديدا انتهى لانه مع ذلك قد
يصل الماء لما تحته لقلته اذ شعور العرب كانت خفيفة غالبا قيل والرواية الثانية ترد تفصيل احمد في
اطلاق مالك ومن ثمة اختار الماوردي والشاشي وفي الجواهر لو كان الشعر محشوا نحو حناء او نحو
صمغ وجبت ازالته وان كان فيه دهن لم تجب وان منع ثبوت الماء عليه مالم يتغير به الماء تغيرا كثيرا كما مر
انتهى كلام الايعاب واما حديث علي المشار اليه سابقا فهو انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة
من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثمة عاديت شعر راسي وكان يجز شعره رواه ابو
داود ولم يضعفه فهو صالح للاحتجاج به عنده وقال القرطبي في شرح مسلم انه صحيح وقال النووي في باب
صفة الوضوء من شرح المهذب في الكلام على المضمضة انه حسن وقال هنا من الشرح المذكور انه ضعيف
قال الشارح في الايعاب ولا تنافي لاختلاف جهتي التضعيف والتحسين اذ الحديث قد يكون ضعيفا بالنسبة
لافراد طرقه حسنا بالنسبة لمجموعها انتهى واما ماروي انه صلى الله عليه وسلم قال ان تحت كل شعرة جنابة
فبلوا الشعور وانقوا البشرة فرواه ابو داود والترمذي وضعفاه قوله باول مغسول ولو من اسفل البدن اذ
لا ترتيب هنا قال في العباب وتقديمها لسنن السابقة ثم عزوبها قبل الفرض كالوضوء قال الشارح في شرحه
فيسن مقارنتها لاول مقدماته وهو التسمية كما في المجموع هنا واستصحابها الى غسل اول جزء فان خلى عنها شيء
من السنن لم يثب عليه ولو اتى بها في اولاهن لكنها عزبت قبل اول المفروض لم يصح كما قاله الشيخان ونازع فيه
الزركشي كابن النقيب بانه ينبغي الجزم بالصحة لان السنن التي قبله محل للغسل الواجب فاذا قارنتها النية
فرضا بخلاف سنن الوضوء التي قبله فان النية ان قارنتها لا تصير فرضا لانها ليست محلا له ولهذا لو
بغسل حمرة الشفة كفت انتهى وهو غير سديد اذ منها اي السنن ما ليس محلا للغسل الواجب كالسواك
والكلام فيه فلو اقترنت النية به ثم عزبت قبل غسل شيء من ظاهر البدن لم يعتد بها فساوى الغسل الوضوء في
ان من مقدماته مالا يتصور وقوعه عن الفرض فلا يكفي قرن النية به وحده وافهم التشبيه بالوضوء ان
جميع مامر فيه في مبحث النية ياتي هنا قوله كثيرة عد في الرحمية من سنن الغسل نحوا من ثمان وعشرين
سنة فراجعها منها ان اردتها وذكر الفاكهي في شرح بداية الهداية للغزالي اكثر من ذلك فراجعه منه قوله
التسمية قال في الايعاب كما في المجموع وغيره وقيل تكره التسمية لانها قرآن اي وهو حرام على الجنب وجه مطلقا
تصله ام لا وجد فيه نظمه ام لا وظاهر كلام المجموع ان الاولى هنا ان يقتصر على بسم الله ولكن في الجواهر الاولى ان يضيف
اليه الرحمن الرحيم لا على قصد القراءة انتهى قوله نعم يسن الخ هذا استثناء من ندب قرن النية للتسمية وغسل الكفين
فانه في هذه الصورة قدم النية الى عقب الاستنجاء قوله فينتقض وضوءه اي ويحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده
قال الشارح في الايعاب واستشكل قوله يحتاج للمس بانه يمكنه الغسل بدونه ويرد بانه قد يحتاج اليه لعارض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)